جامعة الإسكندرية
ALEXANDRIA UNIVERSITY
كلية الحقوق
قسم القانون المدني

التعويض عن إصابات العمل الناشئة من الإخلال بقواعد السلامة والصحة المهنية بين المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية

رسالةٌ مُقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
(تخصص القانون المدنيّ)

إعداد الباحث

مصطفى جمال ناجي محمد زقزوق

مدرس مساعد بكلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

عصام أنور سليم

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

الدكتور

د/ محمود السحلي

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

٢٠٢٣م

CamScanner

المُستخلص

إنَّ السَّلامة والصحة المهنيَّة تعدُّ أحد أهم الموضوعات القانونية التي تشغل حيزًا كبيرا محليًا ودوليًا، وفي هذا السياق تهدف هذه الدراسة إلى تناول انعكاسات قواعد السَّلامة والصحة المهنيَّة على بيئة العمل من حيث تأمينها والوقاية من أخطارها وأثر الإخلال بها في تحقق إصابة العمل، مع بيان تلك الانعكاسات على إصابة العمل الناشئة من عدم الالتزام بقواعد السَّلامة والصحة المهنيَّة، والتعويض الناشئ عن الإخلال بتلك القواعد؛ وذلك من خلال إسباغ نوع من الخصوصية على الأحكام المتعلقة بهما.

وسنتعرض إلى هذا الموضوع من خلال بيان ماهية السَّلامة والصحة المهنيَّة والأساس القانوني لتلك القواعد، مع بيان أثر الإخلال بها في تحقق إصابة العمل، إضافة إلى خصوصية إصابة العمل والتعويض الناشئ عن الإخلال بتلك القواعد، حيث إن آثار الحوادث المتعلقة بالسَّلامة والصحة المهنيَّة تتميز عن غيرها بكونها متعدية، حيث إنَّ آثارها لا تقف عند حدود العامل المصاب، وإنما تمتدُّ لتشمل أفراد أسرته والعاملين ببيئة العمل التي تعرض العامل فيها لتلك الإصابة، إضافة إلى امتداد الأثر السلبي لصاحب العمل والاقتصاد الوطني والعالمي، وهذه الخصوصية في الآثار السلبيَّة تظهر انعكاساتها على القواعد القانونية المنظمة للمسئوليَّة، سواء أكانت تلك القواعد متمثلة في التأمين الاجتماعي أم القانون المدني. وقد توصلت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج التي تؤكد تلك الخصوصية؛ من مثل وجوب الالتزام بقواعد السلامة والصحة المهنيَّة في العمل التقليدي والعمل عن بعد، إضافة إلى ارتباط إصابة العمل الناشئة من الإخلال بقواعد السَّلامة والصحة المهنيَّة بمسبباتها وليس بنوع الإصابة، وقد تأكد من خلال الدراسة قصور قواعد التأمينات الاجتماعيَّة في بسط الحماية على العاملين المصابين وأفراد أسرة العامل المتوفى بسبب إصابة العمل من جهة، وقصورها عن حماية العاملين عن بعد من جهة أخرى، ومن ثمَّ لزوم اللجوء إلى قواعد التعويض وفق قواعد المسئوليَّة المدنية.

وقد ظهرت خصوصية التعويض الناشئ عن الإخلال بتلك القواعد على الشروط القانونية المتطلبة للرجوع على صاحب العمل، وذلك من خلال تبني مفهوم خاص لخطأ صاحب العمل، حيث توصلت الدراسة إلى أن خطأ صاحب العمل الشخصي يشمل أعمال تابعيه ويشمل كذلك

الأضرار التي تنشأ عن الآلات والمعدات، كما ظهرت الخصوصية من خلال التوسع في مفهوم الضرر، مع ظهور الخصوصية في نفي مسئولية صاحب العمل من خلال رابطة السببيَّة، حيث إنها لن تنتفي ما دام صاحب العمل لم يقم بتوفير وسائل السَّلامة والصحة المهنيَّة التي أدَّت إلى وقوع الحادث، حتى وإن كان العامل قد اشترك بخطأه في وقوع إصابة العمل، إضافة إلى ضرورة مراعاة خصوصية إصابة العمل عند تقدير التعويض وذلك من خلال مراعاة كافة الظروف الملابسة لوقوع الحادث والظروف الشخصيَّة للعامل المصاب، مع التأكيد على ضرورة تبني حلول تشريعيَّة من أجل التغلب على المصاعب التي تواجه دعوى التعويض عن إصابة العمل ويأتي على رأسها طول فترة التقاضي في تلك الدعاوى.

كما توصَّلت تلك الدراسة إلى تبني الأساس التقصيري لدعوى التعويض عن إصابة العمل الناشئة من الإخلال بقواعد السَّلامة والصحة المهنيَّة وذلك في ضوء خصوصيَّة إصابة العمل والتعويض الناشئ عنها.

CamScanner